قضية لوكربي في ضوء أحكام محكمة العدل الدولية

أ. مفتاح عمر درباش

كلية القانون – جامعة التحدي – سرت

تقديم:

يسعى المجتمع الدولي إلى ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي وذلك باعتبار أن هذا القانون هو الذي يقيم الحدود ويحمي حقوق الدول والتزاماتها تجاه بعضها، فهو الفيصل في تسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينها، وهو الذي يمثل عنوان استقرارها، فإذا كان القانون الدولي بهذه الأهمية فإنه يكون من باب العبث إذا لم تقم إلى جانبه أجهزة قضائية وترتكز على نظام قضائي سليم يقيم العدالة الدولية ويرعى حقوق الدولة إذ لاقوام للقانون إلا بالقضاء ومن هذا المنطق يعتبر القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية مفتاح العدالة الدولية والطريق للوصول إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية للدول، وذلك عن طريق الدعاوي التي ترفع إليها لإستصدار أحكام ملزمة لكل الأطراف.

ولما كانت محكمة العدل الدولية تعتبر بمقتضي الميثاق، ميثاق الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية الستة لهذه المنظمة الدولية، فضلاً عن كونها تمثل جهازها القضائي الرئيسي.

فإن هذا الصرح القضائي الدولي وفق نظامه الأساسي يقوم بدور كبير في شأن تسوية الكثير من المنازعات التي تعرض عليه، فمحكمة العدل الدولية قامت بدور كبير وفعال، ففصلت في العديد من المنازعات وكان للجماهيرية العظمى نصيباً في العديد من القضايا التي عرضت عليها، وآخرها كانت هذه القضية الموسومة بقضية لوكربي التي أفتعلتها امريكا وبريطانيا والمعروضة الآن أمام المحكمة حيث تقدمت ليبيا بدعوى أمام المحكمة بتاريخ 3-3-1992، وذلك لتحديد جهة الاختصاص

باسكتلندا وكذلك تفسير اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة التي تقع ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، بإعتبارها الأرضية المناسبة للتطبيق على هذه القضية وقد أسست ليبيا دعواها على الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية.

لذا نرى من الأهمية بمكان ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع والقرارات الصادرة من المحكمة في هذا الخصوص سواء القرار الصادر في 14-4-1992 افرنجي، والمتعلقة برفض الإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا من المحكمة أنذاك. أو القرار الصادر في 27-2-1998 والمتعلق بإختصاص المحكمة بقبول الدعوى الأصلية في هذا النزاع والمتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع سوف تكون حسب الخطة التالية:-

مبحث أول:

وندرس فيه تقييم الأمر الصادر في 14-4-1992 من محكمة العدل الدولية برفض الإجراءات التحفظية أو المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة وذلك لما أثاره هذا القرار من انتقادات فقهية واسع بين شراح وفقهاء القانون الدولي وقضاة المحكمة.

مبحث ثاني:

وندرس فيه مدى توافر الشروط اللازمة للتأثير بالإجراءات التحفظية في الدعوى المقدمة إلى المحكمة، وهل كان بالإمكان أن تأمر المحكمة بالإجراءات التحفظية أو المؤقتة على الرغم من صدور قرار مجلس الأمن رقم "748".

مبحث ثالث:

وندرس فيه العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في قضية لوكربي.

مبحث رابع:

وندرس فيه حـدود اختصـاص مجلـس الأمـن بالنسـبة للمسـائل المعروضـة علـى محكمة العدل الدولية، ومـدى تجـاوز مجلـس الأمـن لإختصاصـه بـإصداره لقراراتيـه 731، 748.

مبحث خامس:

وندرس فيه حكم محكمة العـدل الدوليـة الصـادر في 1998.2.27 افريجي بشـأن قبول الدعوى اليبية واختصاصها بتفسير اتفاقية مونتريال.

المبحث الأول

تقييم الأمر الصادر في 1992.4.14 افرنجي من محكمة العدل الدولية برفض الإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا

من المقرر أن محكمة العدل الدولية لها صلاحية تحديد أو اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية وذلك لحفظ حقوق الأطراف إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك فبتاريخ 1992.1.18 افرنجي عرضت الجماهيرية اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع بشان حادثة لوكربي – إلا أن الدول الغربية رأت إن هذا العرض لا معنى له وبتاريخ 1992.3.3 افرنجي رفعت الجماهيرية دعوتين أمام محكمة العدل الدولية، ضد بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وطلبت فيهما من المحكمة أن تقول كلمتها، في الإجراءات التي اتخذتها الجماهيرية وفاء بالتزاماتها تجاه اتفاقية مونتريال، حيث بادرت باتخاذ الاجراءات القضائية لملاحقة المتهمين الليبيين بالتسبب في تفجير طائرة البانام، مقابل استخدام حقها في عدم تسليم المتهمين وذلك طبقاً لأحكام القانون الليبي والقانون الدولي، وأيضاً تبيان الجهة المختصة بنظر هذا النزاع وهل المحكمة مختصة بنظر هذه القضية والتي تبدو من ظاهرها أنها قانونية من جميع جوانبها، لأنها تتعلق بتسليم مواطنين إلى دولة أخرى، وكذلك تتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال المتعلقة بالاعمال التي تقع ضد سلامة الطيران المدني الدولي الموقعة في سنة 1971 افرنجي.

إزاء الضغوط المستمرة من قبل بريطانيا وأمريكا على الجماهيرية بشان تسليم المواطنين، ألحقت ليبيا بعريضة الدعوى طلباً مستعجلاً قدمته في اليوم ذاته الذي قدمت فيه الدعوى الأصلية، وطلبت الجماهيرية من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة أو إجراءات تحفظية، لكي تحفظ حقوق ليبيا بعدم تسليم مواطنيها ومنع امريكا وبريطانيا من التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا أو اتخاذ اجراءات تمس سيادة ليبيا، وصدر قرار المحكمة يوم 1992.4.14 افرنجي والذي رفضت فيه المحكمة أن تأمر بالإجراءات المؤقتة الواردة في الطلب الليبي وذلك بعد صدور قرار مجلس الأمن

رقم 748 الذي تضمن توقيع عقوبات عسكرية واقتصادية ودبلوماسية على ليبيا، فما هو التقييم القانون لقرار المحكمة؟

بأدي ذي بدء يجب الإشارة إلى أن قرار محكمة العدل الدولية يرفض التدابير المؤقتة أو التحفظية لقد أثار منذ صدوره ردود أفعال واسعة النطاق، وأصبح مثاراً لنقاش فقهي واسع النطاق، ما بين مؤيد له وللأسباب التي بني عليها وما بين معارض له. ناقد لموقف غالبية قضاة المحكمة فيما انتهت إليه من رأي.[1]

كما تعرض هذا الأمر إلى الانتقاد من داخل قضاة المحكمة وذلك من خلال الأراء المخالفة الصادرة عن ستة من قضاة المحكمة، والذين كانوا في تشكيل المحكمة أثناء صدور القرار، وتدور هذه الانتقادات حول عدة محاور أهمها أن شروط التأثير بالإجراءات المؤقتة كانت متوافرة على نحو يمكّن المحكمة من إصدار الأمر بها، وأنه كان ينبغي على المحكمة إزاء الوضع المتوتر بين الدولة المدعية والدول المدعى عليها أن تأمر الأطراف المتنازعة، بعدم تفاقم النزاع أو امتداده لحين الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، وخاصة أن هذا الإجراء تملكه المحكمة حتى ولو لم يطلبه أحد أطراف النزاع، كذلك يعيب البعض على المحكمة أنها أستندت في رفض التدابير المؤقتة على قرار مجلس الأمن رقم 748، أي أنها استندت إلى واقعة خارج إطار الدعوى وإجراءاتها لكي تبرر رفض طلب مشروع مقدم من جانب الدول المدعية ومن هؤلاء القاضي أودا ODAI والذي كان رئيس المحكمة بالانابة أثناء صدور هذا القرار وأحد القضاة المؤيدين لقرار المحكمة في رفض التدابير المؤقتة، حيث أوضح في رأيه المنفرد والملحق بأمر المحكمة عندما قال (إن قرار المحكمة ما كان ينبغي أن يستند كلية على قرار مجلس الأمن 748، على أساس أنه الأرضية الوحيدة في هذا الموضوع، لما قد ينجم عن ذلك من تناقض بين مجلس الأمن والمحكمة).

ويرى القاضي محمد بيدجاوي والذي كان ضمن تشكيلة المحكمة في رأيه المخالف لقرار المحكمة (إن الأمر بإجراءات تحفظية يستلزم توافر عدة شروط ويقول إن المحكمة في الأمر الصادر عنها لم تجهد نفسها بالبحث عما إذا كانت تلك الشروط متوافرة في الطلب الذي تقدمت به ليبيا فتأمر بها، أو غير متوافرة فترفضها، بل استندت في الأمر الصادر عنها إلى واقعة خارجية وهي القرار 748

لكي تبرر رفضها التأثير بهذه الإجراءات ويرى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تتجاهل هذا القرار ولاتعول عليه، خاصة وأنه صدر بعد اغلاق باب المرافعات).[2]

هذا فضلاً عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن للتعرض لمسائل قانونية خاصة إذا كانت تلك المسائل معروضة على محكمة العدل الدولية ومدى التزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن المجلس وتمس موضوع النزاع المعروض على المحكمة، وفي الواقع فإن من خلال استقراء قضاة محكمة العدل الدولية منذ نشأتها يوضح أن العديد من المنازعات الدولية، قد عرضت في آن واحد على المحكمة وعلى مجلس الأمن، وقد رأت المحكمة دائماً في الأوامر والأحكام الصادرة عنها، أن عرض النزاع على مجلس الأمن بل حتى صدور قرار بشأنه من المجلس لايمنع المحكمة، بأي حال من الأحوال من النظر في ذات النزاع من خلال دعوى مطروحة على المحكمة، وإن اختصاص المجلس ببعض جوانب النزاع لايمنع من اختصاص المحكمة بنظر نفس النزاع خاصة من جوانبه القانونية.

وفي هذا الخصوص يقول القاضي (ني) والمؤيد لقرار المحكمة برفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا في رأيه الخاص والملحق بقرار المحكمة يقول "بأن نظر المجلس للقضية لايمنع المحكمة من نظرها أيضاً، وأن المجلس هو الجهاز السياسي الأكثر اهتماماً بإزالة الإرهاب الدولي وحفظ السلم والأمن، فإن المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة هي الأكثر اهتماماً بالإجراءات المتصلة بتعقب المجرمين وتقدير التعويض".

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن قضية لوكربي المطروحة الآن أمام المحكمة تمثل سابقة لامثيل لها في تاريخ قضاء المحكمة، فالأول مرة يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرار ملزم استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بشأن نزاع مطروح على محكمة العدل الدولية.

وأيضاً تكشف لنا عن مأساة الأمم المتحدة بعد وقوعها في قبضة الولايات المتحدة الامريكية وخاصة مجلس الأمن في السنوات الأخيرة.

المبحث الثاني

مدى توافر الشروط اللازمة للتأشير بالإجراءات التحفظية في الدعوى المقدمة إلى المحكمة، وهل كان بالإمكان أن تأمر المحكمة بالإجراءات التحفظية على الرغم من صدور قرار مجلس الأمن رقم 748.

أولاً:- مدى توافر الشروط اللازمة للتأشير بالإجراءات التحفظية أو المؤقتة.

الشرط الأول: اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع النزاع.

إن اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في موضوع النزاع ظاهر ويتأسس كما أسلفنا القول على المادة "14-1" من اتفاقية مونتريال والتي تمنح المحكمة حق تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية.

وتشير المحكمة في الأمر الصادر عنها إلى اختصاصها الظاهر في نظر القضية وبالتالي اختصاصها بالنظر في التدابير المؤقتة المطلوبة من قبل الجماهيرية، ويتأسس هذا الإختصاص على المادة "14-1" من اتفاقية مونتريال التي تعطي للمحكمة في حالة حدوث نزاع، حق تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في الإتفاقية.

والجدير بالذكر أن قضاء محكمة العدل الدولية قد استقر على أن المحكمة في مرحلة نظر التدابير المؤقتة غير ملزمة بالتأكيد بشكل مؤكد وقاطع من اختصاصها، بل يكفي أن تكون الظروف المحيطة بالدعوى من خلال ما تفصح عنه الأوراق والمستندات تشير إلى ترجيح هذا الاختصاص فالمحكمة تقوم ببحث مختصر لإختصاصها فإذا كانت الوثائق المعروضة عليها تؤكد من حيث المبدأ اختصاصها، فإنه يصبح من الممكن التأشير بتلك التدابير في حالة توافر الشروط الأخرى المطلوبة[3].

وتجدر الملاحظة إن المحكمة رفضت إدعاء الولايات المتحدة، بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع، وبالتالي النظر في الإجراءات التحفظية المطلوبة على أساس أن ليبيا لم تفِ بالشروط الواردة في المادة "14-1" والتي تجعل إحالة أي نزاع بشأن تطبيق اتفاقية مونتريال إلى محكمة العدل الدولية، وهو الملاذ الأخير إذا

فشلت وسيلتا التفاوض أو الاتفاق على التحكيم، حيث حددت المادة المذكورة مدة ستة أشهر لمحاولة حل النزاع من خلال هاتين الوسيلتين، وإلا تم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في هذا الإطار يقول القاضي "مي" في رأيه المنفرد، إن تأسيس رفض الإجراءات المؤقتة التي طلبتها ليبيا - راجع إلى عدم مراعاة ليبيا لوسائل حل النزاع المنصوص عليها في المادة "14-1" وهو بذلك موقف الولايات المتحدة أمام المحكمة التي أثارت نفس الحجة ويقول أيضاً "إن طلب الإجراءات المؤقتة يجب أن يرفض -ولكن اعتبر أنه يجب أن يرفض حسب السبب أو الأساس الوحيد وهو عدم اكتمال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة "14-1" لإتفاق مونتريال لسنة 1971 إفرنجي؟.

فالقاضي "ني" يرى أن ليبيا لم تراع المدة الزمنية "ستة أشهر" الواجب انتظارها منذ تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، ولهذا يتعين على المحكمة رفض الطلب بالتأشير بالتدابير المؤقتة، ويذهب إلى القول بأ الدول المدعى عليها لم ترفض طلب التحكيم أو المفاوضات.

ويرى القاضي محمد بيدجاوي في رأيه المخالف لقرار المحكمة (إن الدول المدعى عليها قد اختارت الحلول السياسية للمشكلة بطرحها الأمر على مجلس الأمن و لم تراع الوسائل المنصوص عليها في المادة "14-1" من اتفاقية مونتريال، ومن بينها المفاوضات والتحكيم ومن ثم فليس هناك ما يلزم ليبيا انتظار المدة المحددة بهذه المادة لكي يمكن طرح النزاع على محكمة العدل الدولية.

ويقول القاضي أجيبولا "AJBOLA" في رأيه المخالف لقرار المحكمة الملحق بأمر المحكمة والذي يشير فيه إلى تصريح المندوب الدائم للولايات المتحدة أمام مجلس الأمن الذي عبر فيه عن أن القضية المطروحة على المجلس "قضية لوكربي" ليست قضية خلاف في الرأي أو المعالجة حتى يمكن أن تكون محلاً للوساطة أو التفاوض، وإن انتظار ليبيا لمدة ستة أشهر المنصوص عليها لم يكن ليغير من رأي الدول المدعى عليها، فالواضح من ملابسات وظروف النزاع أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد أصرتا على حل وحيد للنزاع القائم، وهو قيام ليبيا بتسليم المتهمين إليهما، ورفضتا الدخول في مفاوضات أو إحالة النزاع إلى التحكيم للوصول إلى حل مناسب له وهو ما تنص عليه المادة "14-1" من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى

ذلك رفضت هاتان الدولتان جميع المقترحات التي تقدمت بها ليبيا إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لحل النزاع ومن بينها إنشاء لجنة تحقيق دولية للتأكد من مسئولية المتهمين، أو تكليف محكمة العدل الدولية بإجراء هذا التحقيق، أو تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المتهمين أو تسليم المتهمين لطرف ثالث لمحاكمتهم، وإزاء هذا الرفض المتكرر من تلك الدول لجميع المقترحات لإيجاد تسوية سليمة للنزاع لم يكن أمام ليبيا، إلا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع، وفي هذه الحالة لايمكن مطالبتها بضرورة انتظار فوات المدة المحددة في المادة "14-1" وهي "الستة أشهر" لطرح النزاع على المحكمة، فضرورة الإلتزام بالمدة المحددة يفترض عقلاً ومنطقاً إن هناك أملاً في حل النزاع من خلال هاتين الوسيلتين التي حددتهما هذه المادة وهما التفاوض والتحكيم، فإذا كان الطرف الآخر قد رفض هاتين الوسيلتين فلا مبرر للإنتظار حتى فوات هذه المدة حتى يمكن عرض النزاع على المحكمة علاوة على ذلك فإن ليبيا لجأت إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 1992/3/3 افرنجي، أي بعد خمسة وأربعون يوماً من تاريخ خطاب 18/يناير/1992 افرنجي، الذي تقترح فيه التحكيم وفقاً لأحكام المادة (14) من اتفاقية مونتريال وبالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة "14-1" يشير إلى أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يتم (خلال ستة أشهر) ولم يقل بعد انقضاء ستة أشهر -وإذا افترضنا بأن المادة "14-1" تفترض مهلة ستة أشهر قبل اللجوء إلى المحكمة، والأمر بخلاف ذلك فإن تلك المهلة يجب أن لاتحترم في هذه القضية نسبة للموقف المعادي للمدعى عليهما تجاه كل اقتراح للتسوية وأن هذه الحجة حول مهلة ستة الأشهر هي غير ذات جدوى، وهي لاتشكل طعناً في صحة اللجوء إلى المحكمة وفقاً لأحكام المادة "14-1" من اتفاقية مونريال.

الشرط الثاني: أنْ تتوافر حالة الاستعجال أو تتطلب ظروف الدعوى ذلك.

من مطالعة الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المتعلق برفض التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، نجد أن المحكمة لم تنفِ أن ظروف الدعوى لاتتطلب التأشير بالتدابير الموقتة.

حيث تقول محكمة العدل الدولية في هذا الشأن "إن ليبيا في طلبها بشأن التدابير المؤقتة أدعت أن الولايات المتحدة تسعى بشكل حثيث إلى تخطي نصوص اتفاقية مونتريال بالتهديد باتخاذ إجراءات ضد ليبيا، لإجبارها على تسليم المواطنين الليبيين المتهمين مما يعد نقضاً لاتفاق مونتريال، وحيث أن ليبيا قد أكدت في طلبها أن الولايات المتحدة قد أشارت إلى أنها قد تسعى لفرض المقاطعة الإقتصادية والجوية ضد ليبيا، إذ لم توافق على مطالب الولايات المتحدة، كما وأن الأخيرة قد رفضت أن تنفي احتمال استعمال القوة ضد ليبيا ويتضح من هذا أن المحكمة لم تنفِ توافر حالة الاستعجال، كما لم تنفِ إن ظروف الدعوى لاتتطلب أن تأمر بهذه التدابير وهذا ما يفيد إقرار المحكمة الضمني بتوافر هذا الشرط وهو شرط الاستعجال أو أن تتطلب ظروف الدعوى ذلك.

وهكذا يتضح للعيان بتوافر هذا الشرط، فالولايات المتحدة والمملكة المتحدة، قد رفضتا جميع الحلول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واتفاق مونتريال، بشأن حل الخلاف كما رفضتا جميع الاقتراحات الليبية لحل النزاع، وأصرتا على حل وحيد وهو تسليم المشتبه فيهما، دون اعتبار لمبدأ سيادة الدولة وكذلك لعدم وجود مبدأ أو قاعدة دولية ترغم الدولة على تسليم المقيمين على أرضها، يضاف إلى ذلك تصاعد التهديدات ضد ليبيا مع التلميح بإمكانية استخدام القوة العسكرية خاصة وأن الولايات المتحدة قد لجأت إلى هذا الخيار ضد ليبيا، في اتهامات مماثلة لتلك المطروحة أمام محكمة العدل الدولية، ومما لاشك فيه أن استخدام القوة أو حتى التهديد بها يجيز لليبيا أن تطلب من المحكمة أن تأمر ببعض التدابير المؤقتة لحماية حقوقها، ومنع تعرض مواطنيها لأضرار يصعب تلافيها أو التعويض عنها.

الشرط الثالث: وجود ضرر لايمكن تداركه أو التعويض عنه:

يبدو من حيثيات الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية، أن المحكمة تقر بتوافر هذا الشرط من شروط التأشير بالتدابير المؤقتة، فقد أوضحت ليبيا للمحكمة، الضغوط التي تمارسها الدولتان المدعى عليهما، والتهديدات الموجهة إلى الجماهيرية العظمى، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة، وهو ماقد يوقع بها وبمواطنيها

أضراراً لايمكن تداركها عند صدور القرار النهائي للمحكمة في موضوع النزاع، وفضلاً عن هذا فإن إجبار ليبيا على تسليم المتهمين قبل الفصل في النزاع بحكم قطعي سيجعل القضية المرفوعة من ليبيا أمام المحكمة غير ذي موضوع، الأمر الذي يترتب عليه إضرار بحقوق ليبيا وسيادتها وحريتها في التصرف في العلاقات الدولية دون ضغوط أو إكراه.

وفي رأيه المخالف والملحق بالأمر الصادر من المحكمة يؤكد القاضي أحمد القشيري وهو المعين من قبل ليبيا في هيئة المحكمة، يؤكد هذا المعني حينما يقرر "سوف تحدث تحيزات، لايمكن اصلاحها إذا ما أجبرت على تسليم مواطنيها لأن حق السيادة للدولة الذي تعترف به اتفاقية مونتريال سوف يضار كثيراً من ذلك بسبب حرمان أي دولة من ممارسة حقوقها السيادية، حيث أن هذا الحرمان لايمكن اصلاحه في أي مرحلة أخرى بواسطة المحكمة، وهذا اختبار مؤكداً لعدم امكانية إصلاح الخلل الذي سيحدث بسبب التحيز "ويقول أيضاً" إن إجبار ليبيا على تسليم المتهمين سيفرغ القضية من محتواها ويجعلها غير ذي موضوع، وهذا في حد ذاته يعد إضراراً بحقوق ليبيا على نحو يصعب تداركه فيما بعد.[4]

ويؤكد القاضي أجيبولا في رأيه عن وجود الضرر الذي لايمكن تداركه والذي يستدعي التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة، ويقول أيضاً "إن قضاء محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا السابقة لم يشترط دائماً وجود ضرر لايمكن تداركه، بل يكتفي في بعض الحالات بوجود امكانية THE POSSIBILITY حدوث ضرر لايمكن تداركه).

الشرط الرابع: ضرورة وجود علاقة بين الطلب الرئيسي في الدعوى والتدابير المؤقتة:

إن محكمة العدل الدولية لم تشير في هذه القضية إلى توافر هذا الشرط ولكن نجد القاضي "أودا" في إعلانه الملحق بالأمر الصادر عن المحكمة، نجده يذهب إلى القول بأنه كان من الواجب على المحكمة، أن تؤسس رفضها في إظهار الإجراءات الإنتقالية على أساس عدم التكافؤ بين موضوع الطلب والحقوق المراد حمايتها، أي

المستعجلة، المراد استصدارها من المحكمة ويرى أنه كان على ليبيا أن تؤسس طلبها في هذا الخصوص على قواعد القانون الدولي العام التي تخول الدولة حق عدم تسليم مواطنيها إلى الدول الأجنبية، وليس على أساس الحقوق المستمدة من اتفاقية مونتريال فالحقوق السيادية التي تدعيها ليبيا لاتستمد من هذه الاتفاقية، ويستطرد قائلاً بأن الطلب الرئيسي في موضوع النزاع هو مجرد تفسير وتطبيق أحكام اتفاق مونتريال لسنة 1971، أما موضوع الطلب المؤقت فهو عدم ممارسة أي إكراه من قبل الدول المدعى عليها على ليبيا لإجبارها على تسليم مواطنيها ومن ثم لا علاقة بين الطلب وموضوع النزاع، ويقول "يتعين على المحكمة رفض التدابير المؤقتة استناداً إلى التنافر بين موضوع الطلب الرئيسي للدعوى وطلب الإجراءات الانتقالية.

وفي الواقع فإننا نؤيد الرأي الذي يختلف مع القاضي أودا فيما ذهب إليه فمن ناحية تملك محكمة العدل الدولية طبقاً لم سار عليه قضاؤها، وطبقاً لما هو منصوص عليه في لإحتها الداخلية أن تستجيب بشكل كامل للطلبات، التي يتقدم بها الخصوم، أو إجزاء منها كما يجوز لها تعديل هذه الطلبات بل إن المحكمة تملك أن تأمر بالتدابير المؤقتة التي تراها من تلقاء نفسها وحتى دون طلب من الأطراف المتنازعة.

وحتى لو افترض جدلاً صحة ما ذهب إليه القاضي أودا فإن المحكمة تستطيع في حالة تثبيتها من ضرورة التدابير التحفظية، أن تأمر بما تراه أو تعدل الطلبات المطروحة أمامها بشكل يجعلها تتفق والشروط المطلوبة، فالمحكمة تتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، لايمنعها من ذلك إخفاق الدولة المدعية في حسن صياغة أو تأسيس الطلبات المقدمة منها بشأن التدابير التحفظية.

ومن ناحية أخرى فإذا كان القاضي أودا، يرى أن طلب ليبيا بشأن التدابير المؤقتة، كان يتعين تأسيسه على قواعد القانون الدولي وليس على أحكام اتفاقية مونتريال، فهذا النقد ينبغي أن يوجه إلى المحكمة والأمر الصادر عنها وليس إلى ليبيا، وذلك على أساس أن وظيفة المحكمة القضائية تتطلب تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي أيّا كانت مواقف واسانيد الخصوم أمام المحكمة.

فالمحكمة إذا كانت ترى توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالإجراءات المؤقتة، فلا شيء يمنعها من تأسيس تلك التدابير على ما تراه مناسباً من قواعد القانون الدولي، دون أن تكون ملزمة بالتمسك بما يقدمه الخصوم من أسانيد ومبررات قانونية لتأسيس الطلبات التي يتقدمون بها إلى المحكمة.

ويبدو أن القاضي محمد بيدجاوي يؤكد ذلك بقوله "وحتى على افتراض أن طلب الدولة المدعية يبدو وكأنه غير مضبوط، فمن حق المحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة اللازمة بالطريقة التي تراها مناسبة ومتوافقة مع احتياجات القضية ومتطلبات الظروف.[5].

الشرط الخامس: عدم المساس بأصل الحق:

وهذا يعني إن التدابير المؤقتة تصدر لتحديد مراكز الخصوم بشكل مؤقت وذلك حتى يتم الفصل في موضوع النزاع بحكم قطعي ونهائي، ومن ثم يتعين ألا تمس تلك الحقوق بأصل الحق.

وعلى الرغم من أن الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية، برفض التأشير بالتدابير المؤقتة، ويستند بشكل أساسي على القرار رقم 748 الصادر من مجلس الأمن، باعتباره قراراً ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول المتنازعة الماثلة أمام المحكمة وباعتبار أن المحكمة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، لايمكنها أن تبحث الأثر القانوني لهذا القرار، باعتبار أن الالتزامات المترتبة على الميثاق لها الأولوية في التطبيق على ماعداها من الالتزامات الدولية الأخرى، وعلى الرغم من هذا فإن المحكمة أشارت في الأمر الصادر منها إلى حجة إضافية وردت في الفقرة (41) من الأمر الصادر مفادها أن الأمر بالتدابير التحفظية سيمس بالحقوق الظاهرة التي تتمتع بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة طبقاً للقرار 748 والقاعدة أن التدابير المؤقتة ينبغي أن لاتمس بأصل الحقوق المدعاة أمام المحكمة، ومع هذا فإننا لانتفق مع المحكمة فيما ذهبت إليه من أن التأشير بالتدابير المؤقتة سيمس بالحقوق الظاهرة التي يرتبها قرار مجلس الأمن للدول المدعى عليها، فيحق لنا التساؤل عن الحقوق الظاهرة للدولة المدعية وهي ليبيا والناشئة عن القانون الدولي

مواطنيها للدول الأجنبية، وحقها السيادي في عدم إكراهها على القيام بذلك، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن القرار 748، قد صدر بعد إغلاق المرافعات الشفهية وفي وقت كانت فيه المحكمة تتهيأ لإصدار أمرها بشأن التدابير المؤقتة، فالحقوق الظاهرة للدولة المدعية، أسبق في الوجود وأحق بالرعاية من الحقوق الظاهرة للدول المدعى عليها الناشئة عن قرار تثور الشبهات حول دوافعه، فضلاً عن قيام مشروعيته من الناحية القانونية ونخلص مما سبق إلى القول -بأن الطلب الذي تقدمت به ليبيا للمحكمة بشأن الإجراءات التحفظية التي طلبتها، قد توافرت فيه جميع الشروط المطلوبة في هذا الخصوص، و لم يكن هناك ما يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها المستعجل بشأن الطلب، اللهم إلا إذا أخذنا في الاعتبار واقعة خارجة عن الدعوى وهي صدور قرار مجلس الأمن رقم 748 وفق الفصل السابع من الميثاق وهذا ما سوف نتناوله.

ثانياً: هل كان بالإمكان أن تأمر المحكمة بالإجراءات التحفظية على الرغم من صدور قرار مجلس الأمن رقم 748.

لقد عرفنا سابقاً أن محكمة العدل الدولية، قد أستندت في قرارها برفض الإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا، إلى قرار مجلس الأمن رقم 748، حيث أوضحت المحكمة أن هذا القرار الملزم المستند إلى سلطات مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع يجب احترامه من جميع الدول، بما فيها الدول أطراف الخصومة الماثلة أمام المحكمة، ومن ثم فإنه يصعب على المحكمة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى (مرحلة الإجراءات المستعجلة)، أن توفر حماية للحقوق التي تدعيها ليبيا من خلال التأشير بالتدابير التحفظية.

وهكذا يبدو لنا أنه بإمكان محكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من صدور قرار مجلس الأمن أن تأمر ببعض التدابير المؤقتة والتي من شأنها أن تحقق الهدف الذي سعت ليبيا إلى تحقيقه من خلال الطلب الذي تقدمت به إلى المحكمة وهو أن تصدر المحكمة أمراً بمنع الولايات المتحدة وبريطانيا من زيادة تصعيد الموقف وذلك

بإتخاذهما إجراءات تمس سيادة ليبيا، فكان على المحكمة أن تأمر ببعض التدابير دون أن تخل بالقرار 748، والذي كان يصعب على المحكمة تجاهله كما قالت ذلك نظراً لما يمكن أن يحدث من تناقض وتضارب بين القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، فالمحكمة كان بإمكانها إصدار أمرها إلى طرفي النزاع بالإمتناع عن اتخاذ إي إجراء من شأنه تفاقم النزاع أو امتداده وذلك لحين الفصل في النزاع بقرار له حجية الشئ المقضى به[6]، أو كما قال القاضي أحمد القشيري في رأيه المخالف لأمر المحكمة "إن المحكمة كان بإمكانها أن تأمر بإجرائين تحفظيين عن الطلب الليبي وهما:

أ – وضع المتهمين في عهد دولة ثالثة لحين الاتفاق على المكان الملائم لمحاكمتهما.

ب– وأن يضمن الطرفان عدم اتخاذ أي عمل من أي نوع من شأنه تفاقم أو توسع النزاع المعروض على المحكمة أو يحتمل أن يعرقل الإدارة السليمة للعدالة.[7].

ومن خلال مراجعة قضاء محكمة العدل الدولية، يتضح لنا أن أحد أهداف التدابير المؤقتة والتي يطلب الخصوم من المحكمة اتخاذها هو منع تفاقم النزاع أو امتداده ففي قضية النزاع الانجلو –ايراني– بشأن شركة البترول الايرانية قررت المحكمة في أمرها الصادر بتاريخ 5– يوليو 1951 ميلادية، "أنه يتعين على الحكومتين الإيرانية والبريطانية عدم القيام بأي عمل من شأنه تفاقم النزاع أو امتداده.[8]

وكذلك في قضية احتجاز أعضاء السفارة الامريكية في طهران سنة 1979 حيث طلبت محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر عنها في 15–12–1979، من الحكومتين الامريكية والايرانية عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه زيادة التوتر بين البلدين أو تعقيد تسوية النزاع القائم بنيهما.[9]

فكان على محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي أن تسير على نحو ما سار عليه قضاؤها فيما مضى، وأن تأمر الطرفين المتنازعين بعد اللجؤ إلى القوة المسلحة،

أو اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم أو امتداد النزاع القائم، وكان حري بالمحكمة أن تفعل ذلك في أجواء نزاع تتطاير فيه التصريحات والتهديدات باستخدام القوة، ولو فعلت المحكمة ذلك لساهمت بنصيب في حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي هو المقصود والغاية الأولى لنشؤ منظمة الأمم المتحدة التي تشكل المحكمة أحد أجهزتها الرئيسية.

خلاصة القول إن صدور قرار مجلس الأمن رقم 748 لم يكن ليمنع المحكمة من أن تمارس اختصاصها بشأن التدابير المؤقتة فالمحكمة كان بإمكانها أن تمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفسها، وأن تأمر أطراف النزاع بضرورة عدم اتخاذ ما من شأنه يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداده، وإذا كانت المحكمة قد مارست هذا الاختصاص في العديد من القضايا السابقة، بل إنها فعلت ذلك من تلقاء نفسها في قضايا أقل خطورة من القضية المطروحة أمامها، فإن كان حري بها أن تفعل ذلك في قضية لوكربي.

المبحث الثالث

العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في قضية لوكربي

من المعلوم أن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية هما جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة، وإن محكمة العدل الدولية اضافة إلى ذلك، تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة الدولية والهدف الأساسي للأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وما يعنيه ذلك من حظر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلاً من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات.

وطبقاً لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأجهزة السياسية والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية، هي التي أنيط بها وظيفة التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي تلجأ إليها من أجل تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني، ومن هذا المنطلق احتلت محكمة العدل الدولية موقعاً رئيسياً في إطار نظام الأمم المتحدة سواء من خلال اختصاصها القضائي بالمعنى الضيق أي اختصاص فض النزاعات التي يقبل أطرافها عرضها عليها أو من خلال وظيفتها الافتائية التي تتيح لها الاضطلاع بدور فعال في مجال تفسير الميثاق وحل مسألة تنازع الاختصاص بين أجهزةت منظمة الأمم المتحدة.[10]

وعليه لايوجد ما يسوغ لأي من هذه الأجهزة التدخل في اختصاص جهاز آخر ولعل هذا هو الذي يفسر لنا لماذا حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يقوم مجلس الأمن على الفور بالتوصية إلى أطراف النزاع المعروض عليه، بإحالته إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون. وذلك متى ثبت لمجلس الأمن بأن هذا النزاع ذو طابع قانوني.

ولعل المسألة المتعلقة بالتدابير الوقتية التي ينبغي المبادرة إلى اتخاذها للمحافظة على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة لحين اتمام الفصل في النزاع بشكل نهائي،

الأجهزة الرئيسية الأخرى للامم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن.

ووفقاً لنص المادة "14-1" من النظام الأساسي لهذه المحكمة فإن المحكمة وحدها هي التي تتمتع بسلطة تقديرية تتيح لها إصدار قرار بشأن اتخاذ تدابير معينة، متى رأت ذلك ضرورياً لحسن إدارة العدالة، وبعبارة أخرى إن موافقة المحكمة على اتخاذ تدابير من هذا النوع ليس من اللازم النظر إليها باعتبارها تشكل تدخلاً في عمل جهاز آخر.

وعليه فإن الموقف الذي انتهت إليه المحكمة بشأن رفض الطلب الليبي والذي طلبت من خلاله اصدار أمر قضائي أو إجراء تحفظي، يحظر على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، اتخاذ أي إجراءات ضد ليبيا أو تمس من سيادتها لحين الفصل في موضوع القضية من قبل المحكمة فإن الموقف الذي انتهت إليه المحكمة ليس مبرر وذلك لسببين:-

الأول: ننزه هيئة المحكمة في أن يكون قد استقر في وجدانها شئ آخر غير أن تكون هذه الأزمة نزاعاً قانونياً أولاً وأخيراً، فكان حرياً بالمحكمة أن تضع نصب عينيها حقيقة أن مجلس الأمن ليس هو جهة الإختصاص المؤهلة لنظر هذه الأزمة.

الثاني: من الملاحظ أن ظروف هذه الأزمة وتداعياتها المختلفة، وخاصة إصرار الدول المدعى عليها على اللجوء إلى مجلس الأمن، واستصدار قرار منه بفرض جزاءات على ليبيا قد وفر السند الكافي والضروري الذي يسوغ للمحكمة استعمال سلطتها التقديرية باتخاذ إجراءات تحفظية لصالح ليبيا.[11]

المبحث الرابع

حدود اختصاص مجلس الأمن بالنسبة للمسائل المعروضة على محكمة العدل الدولية ومدى تجاوز مجلس الأمن لإختصاصه بإصداره لقراريه 748/731

تعد أزمة لوكربي، ومشكلة العلاقات الليبية الغربية هي المرة الأولى التي يثار فيها أمام محكمة العدل الدولية، مشكلة التصدي القانوني لقرارات مجلس الأمن ومدى حدود ونطاق اختصاص وسلطات كل من محكمة العدل الدولية من ناحية ومجلس الأمن من الناحية الأخرى وكذلك التداخل والتعارض في هذه الاختصاصات والسلطات.[12].

ولعله يمكن القول في هذا المقام إن التوازن الذي تحقق في مجلس الأمن خلال سنوات الحرب الباردة قد عصم مجلس الأمن، عن اتخاذ قرارات تثير الجدل من حيث مشروعيتها ومدى اتفاقها مع نصوص الميثاق، ذلك لأن الكتلتين المتنافستين على الساحة الدولية كانتا تعمدان إلى استخدام حق الاعتراض -الفيتو- وهو ماكان يحول بين صدور قرارات تتجاوز حدود السلطات المقررة للمجلس، وكانت قرارات المجلس التي يتم الاتفاق عليها بين الفرقاء، لايستخدم حق الاعتراض بشأنهات ويجرى التدقيق في صياغتها، ولم يكن من المتصور أن تتجاوز الحدود القانونية التي ترسمها نصوص الميثاق بسبب ما يفرضه تربص كل كتلة بالأخرى من رغبته في تحقيق التوصل إلى الصياغة المقبولة من جانب كل الأطراف -أما بعد أن طويت صفحة الحرب الباردة بعد تفكك الجمهوريات السوفيتية. اختفى شبح حق الاعتراض من سماء مجلس الأمن، فانطلق المارد من القمقم وراح مجلس الأمن يصدر من القرارات ما يثير الجدل والنقاش حول مشروعيتها، ومن هذه القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن قراريه بشأن الأزمة الليبية الغربية، حيث خلط مجلس الأمن الاعتبارات السياسية بالاعتبارات القانونية، واتخذ قرارات سياسية في مسائل ذات طبيعة قانونية خالصة، مثل قراره رقم 748/731 في الوقت التي كانت فيه محكمة العدل الدولية بصدد النظر في الجوانب القانونية للموضوع، إن مثل هذه القرارات التي ترتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي

تتجاوز حدود الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الذي تنحصر مهمته الأساسية في كيفية درء الأخطار المحتمل حدوثها والتي يمكن أن تهدد الأمن والسلم العالمي، وليس بين بنود ميثاق الأمم المتحدة أي نص يعطي لمجلس الأمن صلاحية التحقيق في حوادث وقعت قبل سنوات ماضية[13] وإصدار قرار بشأنها بعد مضي ثلاث سنوات تحت بنود الفصل السابع باعتبارها مهددة للسلم والأمن الدولي، فالوقائع المدعاة والتي هي سبب إصدار هذا القرار حدثت في عام 1988، 1989 فإذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين فإنه يكون عند حدوث هذه الوقائع وليس بعد مرور ثلاث سنوات أو أكثر من توجيه الإتهام إلى ليبيا، وهذا ما يبرر عدم مشروعية قرار مجلس الأمن 748، والذي صدر وفق المادة (41) من الميثاق، فكان على المجلس أن يستعمل صلاحياته في شأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أو يأمر بها، أو كان على المجلس قبل أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (41) أن يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة وفق المادة (40) من الميثاق، ونجد أن مجلس الأمن بإصداره القرار 731 قد تجاوز هذا الشرط، فهذا القرار لم يتضمن تدابير مؤقتة وإنما تضمن حكماً بالإدانة غير مسبوق بتحقيق ضد ليبيا.

ومما يؤكد أيضاً عدم مشروعية القرار 748، إنه صدر في خصوص منازعة لايمكن إنكار طابعها القانوني، والتي يجب على المجلس وفقاً لحكم المادة (3/36) من ميثاق الأمم المتحدة، أن يراعي حتمية عرضها على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة وهو الأمر الذي تجاهله المجلس أيضاً.

ومن المعلوم أيضاً أن القرار 748، قد صدر بعد أن أعلنت المحكمة إغلاق باب المرافعات الشفهية بثلاثة أيام، وفي وقت كانت المحكمة تتهيأ فيه لإصدار أمرها بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا في هذا الوقت قامت كل من امريكا وبريطانيا بالتحرك بسرعة داخل أروقة مجلس الأمن بإعداد مشروع القرار وإقناع مجلس الأمن بإصداره. قبل صدور قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة ولقد نجحت في ذلك، فصدر قرار مجلس الأمن 748 والذي غير موقف المحكمة في شأن التدابير المؤقتة، وقد رأي رئيس المحكمة بعد صدور القرار أخذ أراء أطراف النزاع حوله، ومدى تأثيره على النزاع المطروح على المحكمة ففي الملاحظات التي قدمتها

ليبيا للمحكمة شككت ليبيا في صلاحية القرار وأكدت مخالفته للقانون الدولي، وأوضحت أنه يهدف إلى استبعاد تطبيق اتفاق مونتريال وبالتالي الإضرار بحقوق ليبيا، الناشئة عن هذه الاتفاقية، وقالت ليبيا إن صدور مثل هذا القرار لايمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها بشان التدابير التحفظية ختصاصها بشان التدابير التحفظية ورأت أنه لايوجد بين المجلس والمحكمة أي من علاقات التبعية أو التدرج فكلاهما يمارس أختصاصه بشكل مستقل عن الجهاز الآخر"[14].

ومما يؤكد وجهة النظر هذه ما قاله القاضي محمد بيدجاوي حيث يرى "أن مشكلة القرار 748 الصادر عن المجلس، لاتنحصر فقط في كونه قد تضمن توقيع جزاءات سياسية على الجماهيرية الليبيةن وإنما أيضاً في كونه قد تعرض لمسألة قانونية، وهي تسليم المتهمين التي تخرج بحكم ميثاق الأمم المتحدة عن اختصاص المجلس، هذا فضلاً عن أن القرار سيخلق نوعاً من التداخل والتناقض بين جوهر النزاع القانوني الخاضع أصلاً لاتفاقية مونتريال، وبين قرار المجلس بضرورة تسليم المتهمين ويرى أنه في الوقت الذي تطالب فيه ليبيا من المحكمة النظر في مسألة حقها في تسليم المتهمين إلى كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، يأتي قرار المجلس قاضياً بضرورة تسليم المتهمين، وهذا سيفضي في نهاية المطاف إلى افراغ دعوى ليبيا أمام المحكمة من كل مضمون، ويرى أن مسألة تسليم المتهمين أصبحت محلا لحلين متناقضين، أحدهما قانوني والآخر سياسي، الأمر الذي سيخلق تصادم بين المحكمة والمجلس، وينبه القاضي بيدجاوي إلى خطورة التضارب بين القرارات الصادرة عن المجلس، وتلك الصادرة عن المحكمة خاصة إذا علمنا أن المحكمة ليست وجهة استئناف لقرارات مجلس الأمن بحيث تملك تعديل أو إلغاء تلك القرارات، كما أن المجلس لايملك أن يحل محل المحكمة في ممارسة اختصاصاتها القضائية والقانونية التي عهد بها الميثاق إليها.

ويذهب القاضي ويرمانتري Weeramantry في رأيه المخالف لقرار المحكمة "إلى أن النزاع المطروح على المحكمة، أي نزاع لوكربي، نزاع فريد من نوعه، ولم يسبق في تاريخ قضاء المحكمة أن طرحت نزاع مشابه له، ففي المنازعات السابقة التي عرضت على كل من المحكمة والمجلس، لم يحدث كما هو الحال في القضية المطروحة على المحكمة، أن تضارب أو تناقض موقف المحكمة، وموقف مجلس الأمن

للنزاع، أما المجلس فينشغل بالجانب السياسي للنزاع، بل إن الأمر أو القرار الصادر من المحكمة، كان يساهم في تسوية جانب من جوانب النزاع وهو الجانب القانوني، كما إن القرار الصادر من المجلس بشأن ذات النزاع لم يكن يتعارض مع الأمر والقرار الصادر من المحكمة أما في هذه القضية - لوكربي- فإنه يوجد تعارض بين أطراف النزاع، حول دور المجلس ودور المحكمة، كما إنه كان يمكن وقوع التضارب بين القرار رقم 748 الصادر عن المجلس والأمر الصادر عن المحكمة بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، لو تبنت المحكمة تلك التدابير، ويرى القاضي وير مانتري "إن السلطات التي يمارسها مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين ليست سلطات مطلقة بل سلطات مقيدة بإحترام ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، هذا فضلاً عن إن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تحمّل مجلس الأمن بشأنها المسئولية الأولى، إلا أنه لايتحملها وحده بشكل مطلق بل تسعى الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف أيضاً.

وفي الواقع فإن مسألة طرح نزاع دولي على كلا من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ليس جديداً فقضاء محكمة العدل الدولية يشير إلى العديد من القضايا التي طرحت في ذات الوقت أمام المحكمة والمجلس، والمثال على ذلك: قضية شركة البترول الانجلو - ايرانية- وقضية بحر إيجة بين اليونان وتركيا وقضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، في اقليم نيكاراجوا وفي هذه القضايا لم يحدث تعارض بين اختصاص المحكمة، واختصاص مجلس الأمن، فكليهما يمارس اختصاصه المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، فالمحكمة تبحث الجانب القانوني للنزاع، ويبحث مجلس الأمن جوانبه السياسية، وفي بعض الحالات كانت أوامر المحكمة بالتدابير المؤقتة تدعم التدابير السياسية التي يتخذها المجلس بشأن النزاع، وفي بعض الحالات الأخرى امتنعت المحكمة عن التأشير بالتدابير المؤقتة اكتفاء بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن.

وعليه يمكن القول بأن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية هما الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة ويمارس كلا منهما اختصاصه المنوط به في الميثاق بشكل مستقل عن الآخر.

فمجلس الأمن لايملك أن يتدخل في اختصاصات المحكمةن كما إنه ليس له ولاية النظر في المنازعات القانونية، بل يتعين عليه إحالتها إلى المحكمة إذ حدث وأن ثارت مسألة قانونية، أثناء نظره لنزاع سياسي، أو أن يطلب من المحكمة رأياً استشارياً باعتبار أن المحكمة هي الجهة المختصة بتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لاتملك المحكمة ولاية مراجعة قرارات مجلس الأمن أو التعقيب عليها، وليس معنى هذا أنه لايوجد تعاون بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لهذه المنظمة فيما بينها، وأن يسعى كل منها إلى تحقيق الغايات والمقاصد التي عجلت بإنشاء المنظمة، وأن تتفادى بقدر الإمكان التناقض والتضارب بين القرارات التي تصدر عن كل جهاز – وتعاون المحكمة مع المجلس ينبغي ألا يخل باستقلال المحكمة أو يؤثر في طبيعتها القضائية.

ومن خلال هذه المنطلق سوف نحاول وضع تقييم لمدى مراعاة القراريين الصادرين عن مجلس الأمن 731، 748 لحدود الاختصاص بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

أولاً: يلاحظ على القرار 731 الصادر طبقاً للفصل السادس من الميثاق أنه قد تجاهل شروط تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة (33–1) من الميثاق، وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذلك المادة (14–1) من اتفاقية مونتريال واختيار مجلس الأمن وسيلة وحيدة لحل النزاع التي لم تنص عليها أي معاهدة أو اتفاق وهي قيام ليبيا بتسليم المتهمين فكان على مجلس الأمن أن يتبع الطرق السلمية في تسوية النزاع بل عليه أن يأمر أطراف النزاع بذلك رغم السلطات التقديرية التي يتمتع بها ذلك.

ثانياً: لايدخل ضمن احتصاص مجلس الأمن فحص الجوانب القانونية للنزاع، إذ كان النزاع المطروح أمامه له جوانب قانونية، ويتعين عليه طبقاً للمادة (36–3) من ميثاق الأمم المتحدة وهو يقدم توصياته – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية، أو إلتماس الرأي الاستشاري للمحكمة وفقاً لنص المادة (96–1) من الميثاق.

24 نوفمبر 1947، توصي فيه بإحالة المسائل القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وفي أثناء مداولات مجلس الأمن لاستصدار القرار 748 عبر بعض أعضاء المجلس عن خشيتهم في أن يؤدي استصدار مثل هذا القرار إلى نتائج سلبية تؤثر في هيبة المحكمة ووحدة وظيفتها القانونية، فقد رأى مندوب دولة الرأس الأخضر – أنه من الملائم أن يتريث مجلس الأمن في إصدار قراره إلى حين صدور قرار محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح، كما ذكر مندوب زيمبابوي في المجلس "بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على إحالة المسائل ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وأن استناد المجلس إلى الفصل السابع والقضية مازالت مطروحة أمام محكمة العدل الدولية – فإنه بذلك يفجر أزمة خطيرة تتصل بالمؤسسات، ومثل هذه الأزمة، التي يمكن تجنبها، يحتمل أن تقوض ليس فقط مكانة ومصداقية ونزاهة المنظمة كلها، بل وأيضاً ثقة الجماعة الدولية في قدرة المجلس على أن يؤدي بكيفية حكيمة وموضوعية التفويض الصادر له بموجب الميثاق – إننا على يقين بأنه كان من الأجدى أن ينتظر مجلس الأمن نتيجة الإجراء القضائي الذي كانت تباشره محكمة العدل الدولية.[15]

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة بأن مسألة تسليم المتهمين الليبيين والتي وردت في قرارات مجلس الأمن 731، 748 تدخل بطبيعتها من ضمن المسائل القانونية – سواء بالنظر إلى اتفاق مونتريال لسنة 1971م، أو بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

ثالثاً: إن سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية خاصة سلطاته في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع العدوان مقيدة باحترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومن بينها عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وأن يتم تسوية المنازعات وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وكما عرفنا سابقاً فإن قواعد القانون الدولي سواء كانت القواعد العرفية أو الاتفاقية، فإنها لاتلزم الدول بتسليم مواطنيها إلا إذا التزمت بذلك في معاهدة دولية، وهذا ما أكده بعض قضاة محكمة

العدل الدولية ممن صوتوا لقرار المحكمة وذلك برفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا.[16]

وبالتالي فإن سلطات مجلس الأمن ليست طليقة من كل قيد، فعلى مجلس الأمن أن يراعي في القرارات التي يصدرها، وخاصة تلك التي تصدر وفقاً للفصل السابع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكذلك القواعد العامة في القانون الدولي، وفي هذا الخصوص يرى القاضي محمد بيدجاوي في رأيه المخالف في هذه القضية "إن مجلس الأمن ينبغي أن يحترم الميثاق الذي يستمد منه سلطاته ووجوده وكذلك قواعد القانون الدولي".

ويتسأل القاضي وير مانيتري، عندما ناقش بند سلطات مجلس الأمن في تبني قرار 731 هل هذا يعني أن وظائف مجلس الأمن حرة من أي تقييدات، أم هناك حدوداً من المبادئ، والتي تنفذ من خلالها هذه المسئوليات والوظائف، وأجاب بأن المادة (249 نفسها تقدم لنا مثل هذه الحدود عندما تنص في الفقرة الثانية، أن مجلس الأمن في تنفيذ مهامه تحت المادة (24-1) يجب أن يعمل طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وإذا رجعنا إلى الأعمال التحضرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، يتضح لنا أن بعض الدول قد بدأت ملاحظاتها حيال السلطات الضخمة التي يمنحها الميثاق للمجلس، وطالبت بوضع بعض القيود التي من شأنها أن تحد من سلطات المجلس ففي اللجنة الثانية في مؤتمر الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو في 1945/5/19، وأثناء مناقشة مسودة نصوص الميثاق المتعلقة بمجلس الأمن، اقترح مندوب بلجيكا وضع بعض القيود على سلطات مجلس الأمن في حالة اتخاذه لقرار يخرق مبادئ سيادة إحدى الدول، حيث اقترح إدخال التعديل التالي "إنه في حالة ما إذا كان أحد أطراف النزاع يعتبر أن توصية مجلس الأمن تنتهك حقوقه الأساسية يسمح للدولة بطلب رأي استشاري في الموضوع من محكمة العدل الدولية، فإذا وجدت المحكمة أن مثل هذه الحقوق منتهكة أو مهدودة فإنه سيكون على مجلس الأمنن إما أن يعيد النظر في قراره أو يحيل النزاع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقرر فيه "وقد علل المندوب البلجيكي إقتراحه هذا بأنه سيكون مطلوباً لتقوية الأساس العدلي لقرارات مجلس الأمن.

الضمانات الكفيلة بأن يعمل مجلس الأمن وفقاً لقواعد العدالة القانوني الدولي ونـوه مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تعامل مجلس الأمن حيال المنازعات الـتي تهدد السـلم والأمـن الدوليـين ينبغـي أن تتـم في ضـوء أهـداف ومبـادئ واغـراض المنظمة، وأشار إلى الفصل الأول، والمـادة الأولى الـتي تجعـل حـل المنازعـات مقيـداً باحترام قواعد العدالة من قبل المجلس.

ولقد اعترض مندوب المملكة المتحدة في اللجنة على الاقتراح البلجيكي وذهـب إلى القول بأن التعديلات المقترحة من شأنها التأخـير في القيـام بعمـل مجلـس الأمـن عندما يتطلب الأمر عملاً سريعاً من قبل المجلس.[17]

خلاصة ماتقدم أن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في حل المنازعـات بـالطرق السلمية، وفي حفظ السلم والأمن الدوليين يخضع لعـدة قيـود منهـا احـترام المجلـس لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحـدة، وقواعـد العدالـة والقـانون الـدولي فسـلطة مجلس الأمن إذاً ليست مطلقة، بل مقيدة فإي قرار يصدر عن المجلس مخالفاً لقواعـد وأهداف المنظمة الدولية، يكون قراراً غير مشـروع ومتجـاوزاً للسـلطات الممنوحـة له.

وترتيباً على ذلك يمكن القول بأن مجلس الأمـن بـإصداره القـرار 731 في الـنزاع الليبي الغربي والذي يدعو ليبيا بتسليم اثنين مـن مواطنيهـا، قـد تجـاوز قواعـد حـل المنازعـات الدوليـة بـالطرق السـلمية المنصـوص عليهـا في المـادة (33) مـن الميثـاق، وكذلك القواعد الواردة في اتفاق مونتريـال لسـنة 1971م وكذلـك بـإصدار مجلـس الأمن لقراره 748 والقاضي بتوقيع عقوبات اقتصادية ودبلوماسـية علـى ليبيـا، مـالم تسلم المشتبه فيهما، فإن مجلس الأمن يكون قد تجاوز روح الميثاق ونصـه، وقواعـد العدالة.

فمن ناحية لايمكن اعتبار مسألة رفض دولة عضو في الأمم المتحدة تسليم اثنين من مواطنيها متهمين في قضية وقعت منذ مايزيد على أكثر من ثـلاث سـنوات مـن تاريخ الإتهام تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخـلال بـه، بحيـث يجـوز للمجلـس اللجوء إلى تدابير الفصل السابع، ومن ناحية أخرى فإن إصرار المجلس على التسـليم

يعد خروجاً من المجلس على قواعد الميثاق التي تحتم عرض المسائل القانونية على محكمة العدل الدولية، هذا فضلاً عن اقحام المجلس نفسه في مسالة قانونية مازالت معروضة على محكمة العدل الدولية.

وكان من الممكن ان نلتمس لمجلس الأمن بعض العذر في اتخاذ قراراته هذه، وذلك في حالة إذا ماقدمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، إلى المجلس الأدلة الواضحة التي تثبت تورط المشتبه فيهم المطلوب تسليمهم في العمل الإرهابي الذي أدى إلى تدمير طائرة بأن امريكان والطائرة الفرنسية U. T. A أو يؤكد تورط ليبيا في هذا العمل الإرهابي، أو مساندتها له، ففي هذه الحالة كان يمكن أيضاً تجاوز ما نصت عليه اتفاقية مونتريال لسنة 1971م والتي تعطي الدولة الخيار بين التسليم أو المحاكمة، ولقلنا حينذاك أنه يتعين تسليم المشتبه فيهم نظراً لأنه لايمكن الثقة في حياد ونزاهة قضاء دولة تورطت في ارتكاب أعمال أرهابية أو أمرت بعض مواطنيها للقيام بذلك.

المبحث الخامس

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27-2-1998 افرنجي
بشأن اختصاصها بتفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971 افرنجي

بتاريخ 27-2-1998 افرنجي، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في القضية المرفوعة من قبل ليبيا في يوم 3-3-1992 افرنجي، ضد كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والتي طالبت من خلالها ليبيا المحكمة أن تقول رأيها في مدى اختصاصها في قبول قضية لوكربي وتفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971 افرنجي، المتعلقة بقمع الأعمال التي تقع ضد سلامة الطيران المدني وذلك استناداً إلى المادة (14-1) من الاتفاقية، باعتبار أن هذه القضية هي قضية قانونية، لأنها متعلقة بمسألة تفسير اتفاق دولي، وتتعلق أيضاً بتسليم مواطنين إلى دولة أخرى، فهذه المسائل تحكمها قواعد القانون الدولي والاتفاقيات القانونية المعقودة في هذا الخصوص، وليست قضية سياسية كما أرادت لها الولايات المتحدة وبريطانيا عندما ذهبت بها إلى مجلس الأمن، ولقد انتهت محكمة العدل الدولية في هذا الحكم لتقرر اختصاصها وقبول الدعوى، مؤكدة بأن هذه القضية لها طابع قانوني وأن نزاع ليبيا مع الولايات المتحدة وبريطانيا هو نزاع قانوني لأنه يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال.

فصدور هذا الحكم دعم الموقف القانوني للجماهيرية العظمى وبين أيضاً تعاملها الحضاري مع هذه القضية طيلة السبع سنوات الماضية عندما طلبت من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية هذا النزاع سواء عن طريق المفوضات أو الوساطة او التحكيم عند بداية أفتعال هذه الأزمة وتوجيه الإتهام إلى مواطنيها في 14-11-1991 افرنجي، وذلك بعد ثلاث سنوات من سقوط الطائرة ومن اتهامات هذه الدول لعدة دول أخرى ومنظمات لا علاقة لها بليبيا ونتيجة لرفض هذه الدول الاقتراحات الليبية لحل هذا النزاع أصدرت الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة بيان في 27-11-1991 افرنجي، بيان

تطلب فيه من ليبيا تسليمها اثنين من مواطنيها لمحاكمتهم أمـام محاكمهـا عـن تهمـة جنائية تتمثل في اسقاط طائرة البانام فوق قرية لوكربي الاسكتلندية.

وأمـام استمرار هـاتين الدولتـين رفضهمـا الاحتكـام إلى القـانون وتحكيمـــه في العلاقات بين الدول، ذهبتـا بهـذا الـنزاع القـانوني إلى مجلـس الأمـن في محاولـة إلى تسيس هذا النزاع، وكان على مجلس الأمـن وهـو يقـدم توصياتـه في قراريـه 731-1992 افرنجي، والذي جـاء فيـه ضمـن توصياتـه أن تستجيب ليبيـا لكافـة طلبـات الولايات المتحدة وبريطانيا في شأن تسليم المتهمين فكان على المجلس أن يراعـي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وهذا البعد أكده حكـم محكمـة العـدل الدوليـة عندمـا أعلنـت اختصاصهـا بقبـول الدعوى المرفوعة من قبل ليبيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فـإن مسـألة تسـليم المتهمين تحكمهـا قواعـد القـانون الـدولي والاتفاقيـات الدوليـة والقوانـين الداخليـة للدول، فهي أيضاً مسائل قانونيـة تدخـل ضمـن اختصـاص المحكمـة وليـس مجلـس الأمن.

فقواعد القانون الدول لاتلزم الدولة بتسليم رعياها لدول أخرى إلا إذا كـانت هناك اتفاقيات تبادل مجرمين موقعة بين هذه الدول وفي هذا الإطار لاتوجـد قـاعدة دولية تلزم ليبيا بتسليم المتهمين إلى الولايات المتحدة وإلى المملكة المتحدة اضافة إلى ذلك فإن القانون الليبي لايسـمح بتسـليم مواطنـين ليبيـين إلى دولـة أخـرى، إلا إذا كانت هناك اتفاقية تبادل بين ليبيا والدولة الطالبة.

وفي هذه القضية نجد أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تطالب ليبيـا بتسـليم مواطنيها لمحاكمتهم أمام قضائها في الوقت الذي لاتوجد فيـه اتفاقيـة تبـادل موقعـة بين ليبيا وكل مـن الولايـات المتحـدة والمملكـة المتحـدة الأمـر الـذي يعتـبر مخالفـاً للقانون الدولي، والقانون الدولي الذي لايلزم الدولة بتسليم رعاياهـا إلا إذا كـانت هناك اتفاقية تبادل في هذا الخصوص.

فمن خلال هذه السطور نحـاول أن نتعـرف علـى أهـم مـا اشـتمل عليـه حكـم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27-2-1998، فكما بينا أنفاً بأن ليبيا تقدمـت في 3-مارس-1992، بطلب إلى المحكمة وذلك بإقامة دعوى ضد كـل مـن المملكـة

فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال وسلمت ليبيا مذكرة بالأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل المحكمةوطلبت هذه المذكرة من المحكمة أن تحكم بالأتي:-

1-إن اتفاقية مونتريال واجبة التطبيق في هذا النزاع.

2-إن ليبيا قد تجاوبت تماماً مع جميع التزاماتها المترتبة بموجب اتفاقية مونتريال ولها ما يبرر ممارسة الاختصاص الجنائي المنصوص عليه في الاتفاقية.

3-إن المملكة المتحدة خرقت ومازالت تخرق التزاماتها القانونية تجاه ليبيا والمترتبة بموجب مادة (5) الفقرات (3،2) والمادة (7) والمادة (8) الفقرة (3) والمادة (11) من اتفاقية مونتريال.

4-الالتزام القانوني يفرض على الولايات المتحدة احترام حق ليبيا في عدم اقصاء الاتفاقية جانباً بوسائل يمكن أن تكون بأي شكل من الأشكال متباينة مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الملزمة للقانون الدولي العام التي تمنع استخدام القوة وانتهاك سيادة الدول ووحدتها الاقليمية والمساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول - هذه هي المسائل القانونية التي تضمنتها الدعوى الليبية أمام المحكمة فبعد تقديم ليبيا لهذه المذكرة قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بتسليم إعتراضات فيما يتعلق بالمذكرة الليبية إلى المحكمة واعتراضات فيما يتعلق باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمذكرة وقبول الطلب الليبي.

وفي جلسة الاستماع التي عقدت خلال الفترة من 13-22/الحرث/1997، بمقر المحكمة بلاهاي قدمت ليبيا مذكرة بملاحظاتها حول الاعتراضات الابتدائية التي تقدمت بها الدول المدعى عليها وضمنت ليبيا هذه المذكرة الطلبات الاتية من المحكمة.

* الاعتراضات الابتدائية المرفوعة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة يجب رفضها ومن ثم يترتب على ذلك:-

أ – إن المحكمة ذات اختصاص للنظر في طلب ليبيا.

ب– قبول طلب ليبيا.

ج– على المحكمة المضي قدماً في الأسباب الجوهرية للدعوة.

وفي جلسة الاستماع هذه تقدمت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالطلبات النهائية التالية والتي ترجو فيها من المحكمة أن تحكم بالأتي:–

1–ليس للمحكمة اختصاص في المطالب المقدمة من الجماهيرية ضد المملكة المتحدة أو أن تلك المطالب غير مقبولة وبالتالي ترفض المحكمة الطلب الليبي.

2–ترجو الولايات المتحدة الامريكية من المحكمة أن تأخذ باعتراضها فيما يتعلق بأن يكون لها تأثير على اختصاصها القائم من قبل.[19]

وعليه فإن المحكمة تقرر ما يلي:–

اولاً:

أ – بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين ترفض الاعتراض المتعلق باختصاصها المقدم من المملكة المتحدة على أساس الزعم بعدم وجود نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال.

ب– بأغلبية ثلاثة عشرة صوتاً مقابل صوتين وجدت أن لديها اختصاص وفقاً للمادة "14–1" من اتفاقية مونتريال للنظر في النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال.

ثانياً:

أ – بأغلبية اثنى عشرة صوتاً مقابل أربعة أصوات ترفض اعتراض القبول الذي استخلصته المملكة المتحدة من قرارات مجلس الأمن 748–883.

ب– بأغلبية اثنى عشرة صوتاً مقابل أربعة أصوات وجدت أن الطلب المودع من ليبيا في 3 مارس 1992. يستحق القبول.

من قبل الولايات المتحدة والذي بموجبه جعلت قرارات مجلس الأمن المطالب الليبية ليست بذات موضوع وليست له صفة ابتدائية خاصة في ظروف هذه القضية.

من خلال هذا الحكم نستخلص بأن الاعتراض على اختصاص المحكمة والمرفوع من الدول المدعى عليها على أساس ليس هناك نزاع بين ليبيا والدول المدعى عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال يجب رفضه وأن للمحكمة اختصاص للنظر في النزاع القائم بين الدولة المدعية والمدعى عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية. وترى المحكمة أن ما عرضته ليبيا يجب الأخذ به وقبوله فبتاريخ 3- مارس-1992م، حيث ودعت ليبيا طلبها وهو في الواقع التاريخ الوحيد الوثيق الصلة بتقرير امكانية قبول الطلب، وقرارات مجلس الأمن 748-883، لايمكن أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد لأنها اتخذت في تاريخ لاحق، وفيما يتعلق بالقرار 731 لسنة 1992. والذي تم اتخاذه قبل إيداع طلب ليبيا، فإنه لايشكل عائق قانوني فيما يتعلق في قبول طلب ليبيا، لأنه كان مجرد توصية ودون تأثير ملزم كما أقرت بذلك الولايات المتحدة. فبأغلبية اثنى عشر صوتاً مقابل أربعة توصلت المحكمة إلى قبول طلب ليبيا بإختصاصها في تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال على هذه القضية وكان هذا الحكم بمثابة القشة التي قسمت ظهر البعير بالنسبة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

خلاصة القول لقد أكد حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27-2-1998ف، بأن النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة هو نزاع قانوني ومن اختصاص المحكمة تفسير اتفاق مونتريال وأن الدعوى الليبية في هذا الخصوص مقبولة لدى المحكمة، واكد أيضا على التعاون الحضاري للجماهيرية العظمى ومدى المرونة التي ابدتها ليبيا في شأن تسوية هذا النزاع ويؤكد أيضاً بطلان الاتهامات والإدعاءات الامريكية والبريطانية كما يؤكد ضمناً بأن قرارات مجلس الأمن الصادرة في حق ليبيا بأنها قرارات يشوبها العيب لأنها صدرت في نزاع قانوني وليس نزاع سياسي فكان على مجلس الأمن أن يشجع في الحل السلمي لمثل هذه

المنازعات سواء بدعوة الأطراف إلى المفاوضات مباشرة أو التحكيم أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية وذلك وفقاً لنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

فصدور هذا الحكم لايعتبر انتصاراً للموقف الليبي فقط بل هذا انتصار للدول العربية ودول العالم الثالث ودول عدم الانحياز ودول العالم الإسلامي التي كانت دائماً تؤيد مبادرات ليبيا لحل هذه القضية كما بين لنا هذا الحكم من قبل المحكمة أن هناك خلل قد حدث في أجهزة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن عندما نظر في مسألة قانونية وليست سياسية، فكان عليه عندما عرضت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هذا النزاع أمامه أن يحيلها إلى محكمة العدل الدولية وذلك وفق نص المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد ذلك بقولها "على المجلس أن يراعي وهو يقوم بتوصياته في هذا الشأن أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

والآن يجب على مجلس الأمن أن يقوم بتعليق العقوبات المفروضة على الجماهيرية أو رفعها، خاصة وأننا نترقب في الأشهر القادمة صدور قرار آخر عن محكمة العدل الدولية يبين فيه جهة الاختصاص في شان محاكمة المتهمين وفي شأن تسليمهم لدولة محايدة من عدمه، فإلى ان تتم محاكمة المتهمين يجب على مجلس الأمن أن يعلق هذه الإجراءات القسرية وأن الاستمرار في عدم تعليق العقوبات على شعب بأكمله لمدة تعود لأكثر من سبع سنوات استناداً إلى قرارات مشكوك في مشروعيتها بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية وفي منازعات قانونية ليست من اختصاص المجلس أن ينظرها، إن هذا يمثل خرقاً واضحاً للاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية للشعوب الموقعة عام 1948.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول أن قيام ليبيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية يعد اعمالاً لنصوص اتفاقية مونتريال إذ أن محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي فهي صاحبة الاختصاص في نظر المنازعات القانونية وفي تفسير أحكام اتفاقية مونتريال وفي تحديد القانون الواجب التطبيق، هذا ما أكده صدرو حكم محكمة العدل الدولية الأخير في 27-2-1998 افرنجي.

كما أنه تبين لنا من خلال العرض السابق أن من حق ليبيا أن تطلب من المحكمة أن تصدر أمراً مؤقتاً أو قرارات تحفظية ضد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ضد أي اجراءات تتخذها هذه الدول في حق ليبيا قد تؤثر على مركزها وحقوقها القانونية حتى يتم الفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة أمام المحكمة ونعتقد أن المحكمة حينما رفضت طلب الإجراءات التحفظية التي طابتها ليبيا في 14-4-1992 افرنجي، وخاصة عندما تبين أن هذا الطلب قد توافرت فيه جميع الشروط الشاملة والموضوعية المطلوب توافرها لكي تصدر المحكمة أمرها بشأن التدابير التحفظية، إنما وقعت تحت تأثير الجو السياسي الدولي القائم والدعاية الاعلامية المصاحبة للقضية، وهو وضع كان الأجدر بالمحكمة أن تتأي عنه- وكان على المحكمة في أقل تقدير أن تصدر أمرها إلى أطراف النزاع بالإمتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع وامتداده، وذلك لحين الفصل في النزاع، وإن مجلس الأمن بإصداره القرار 731 المتعلق بحث ليبيا على تسليم المشتبه فيهما وقراره رقم 748 المتعلق بتوقيع عقوبات اقتصادية وجوية وعسكرية ودبلوماسية على ليبيا يكون في نظرنا قد تجاوز حدود اختصاصاته المقررة في ميثاق الأمم المتحدة.

فمجلس الأمن في سعيه لحفظ السلم والأمن الدوليين يتعين عليه احترام نصوص الميثاق الذي خوله هذه السلطات كما يتعين عليه احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي والقول بغير ذلك يعني أن ينقلب مجلس الأمن الدولي إلى حكومة عالمية

مطلقة السلطات، تأمر وتنهي كما تشاء، وهذا مـا لم يقـل بـه أحـد ويتعـارض مـع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

فيبدو لنا أن مجلس الأمن في تعامله مع نزاع لوكربي قد تجـاوز نصـوص الميثـاق إلى نطاق سياسي بحت لاعلاقة له بالسلم والأمن الدولي وإنما علاقته الوحيـدة هـي بما نسميه (بالانتقام والتأديب) الدوليين تحت مظلة الأمم المتحدة.

وفي الوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين نجد أن مجلس الأمن لم يتحرك لهـا، بقدر ما تحرك في نزاع لوكربي، فاحتلال اسـرائيل لأقـاليم ثـلاث دول عربيـة عـام 1967 افرنجي، هي مصـر وسـوريا والأردن، لم يتحـرك مجلـس الأمـن الى اسـتخدام الفصل السابع العقابي، وإنما استخدام لمواجهة هذا العدوان الوحشي أحكام الفصل السادس التوفيقي من ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك فإن العدوان الاسـرائيلي المتتـالي علـى سيادة لبنـان واحتـلال الجنـوب اللبناني لم يستند مجلس الأمن في قراره 425 إلى أحكام الفصـل السـابع العقـابي ولم يرى أن هذا العدوان فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكذلك فإن الدول الغربيـة وأمريكا لم ترى في عـدوان الغـرب علـى البوسـنة المسـلمة تهديـداً للسـلم والأمـن الدوليين يستلزم إجـراءات القمـع العسـكري ضـد الصـرب، أمـا احتـلال العـراق للكويت فقد رأت فيـه الولايـات المتحـدة والـدول الغربيـة تهديـداً للسـلم والأمـن الدوليين، وكأن الولايات المتحدة الامريكية تتعامل مع العرب بعبـارة "أنـا سـيدكم بلا منازع وما عليكم إلا الطاعة".

وهكذا يتضح لنا أن مسلك أمريكا والغرب هو السكوت عن أي عدوان علـى دولة عربية أو اسلامية، والوقف ضد أي استخدام للقوة يصدر من أي دولة عربية، حتى ولو كانت ضد دولة عربية، فالفكر الأمريكـي يـرى أن عـدوان علـى الـدول العربية ليس أمراً مستهجناً مادام العدوان صادراً من دول غربية أو صديقـة للغـرب كاسرائيل، وأداة الولايات المتحدة وبريطانيـا في ذلـك فـوق السياسـة، هـي مجلس الأمن بسلطاته واختصاصاته الواسعة وهكـذا كـان العـرب ولازالـوا دائمـاً ضحيـة العدوان الثلاثي من قبل بريطانيا وفرنسا وامريكا، فهذه الدول الثلاثـة كـانت وراء

صدور البيان العربي عام 1950 بمساندة اسرائيل ضد الدول العربية وبالثلاثة تم انتهاك السيادة المصرية في التمور 1956 افرنجي.

وبالثلاثة استخدم الغرب اسرائيل صباح 5 الصيف 1967 افرنجي، لاحتلال أراضي عربية، وبالثلاثة هؤلاء تم تحطيم العراق، وبالثلاثة أمريكا وبريطانيا وفرنسا يتم التمهيد والأعداد لضرب الصوت القومي في الجماهيرية العظمى، الذي ينادي بالوحدة العربية وبجمع الشمل العربي وكشف القناع عن الاستعمار في عالمنا اليوم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ- مفتاح عمر درباش

كلية القانون - جامعة التحدي

الهوامش:

1- د. صلاح الدين عامر. دور محكمة العدل الدولية في ظل التغييرات الدولية مركز البحوث والدراسات السياسية - ط. 1994 ص 187.

2- راجع قرار محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي الصادر في 14-4-1992 في تقارير المحكمة ص 121.

3- د. عبدالعزيز عبدالهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق العدد الأول السنة الثامنة عشر مارس 1994 افرنجي.

4- راجع رأي القاضي أحمد القشيري في قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1992 افرنجي.

5- راجع رأي القاضي محمد بيجاري في قرار محكمة العدل الدولية لسة 1992 ص37.

6- راجع رأي القاضي وبيرمانتري الملحق مع قرار محكمة العدل الدولية ص181 وكذلك رأي القاضي أجيبولا ص193.

7- د. عبدالله الأشعل، موجز أمر محكمة العدل الدولية - المركز العربي الدولي 1992 ميلادية ص22.

8- راجع تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1951.

9- راجع تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1980.

10- د. أحمد الرشيدي. الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، رسالة دكتورة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة 1987 ص91.

11- د. أحمد الرشيدي. سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات، النظام القانون الدولي في مفترق الطرق - مركز دراسات العالم الاسلامي الطبعة الأولى 1992 ص60.

12- د. جميل محمد حسين - تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضو أحكام ميثاق الأمم المتحدة. الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي مركز البحوث والدراسات السياسية 1994 ص122.

13- راجع د.عبدالعزيز سرحان - العرب والمسلمون في ظل النظام الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص42.

14- راجع د.عبدالعزيز عبدالهادي - قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية ص60.

15- د.عبدالسلام المزوغي - تسليم المجرمين والشرعية الدولية - دار الكتب الوطنية بنغازي الطبعة الأولى 1993 ص426.

16- راجع الرأي المشترك للقضاة "ايفيسن، وتاراسوف، وجيليوم، مادوسلي" في قضية لوكربي في وثقة محكمة العدل الدولية ص14/13.

17- راجع أ- مفتاح عمر درباش- ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. دراسة قانونية حول قضية لوكربي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الخرطوم. بدون نشر. ص206.

18- راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27-2-1998 افرنجي.

19- راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27-2-1998 افرنجي. الفقرة 38/37.